

الوسيط في المذهب

فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنت لبون .
فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين ففيها حقتان .
فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .
كل ذلك لفظ أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه كتبه في كتاب الصدقة لأنس بن مالك .
وبنت المخاض لها سنة وبنت اللبون لها سنتان وللحقة ثلاث وللجذعة أربع .
أما البقر فلا شيء فيه حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع وهو الذي له سنة ثم لا شيء حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ثم لا شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان .
ثم استقر الحساب ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة وهي التي لها سنتان .
وأما الغنم فقد روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة وفيه في الغنم في كل أربعين شاة إلى عشرين ومائة فإذا